



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٢٦٩/١١/م.و.هـ) لسنة ٢٠١٢

بشأن لائحة المأذونين الشرعيين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م ولا سيما المواد (٨٧،٨٩) منه

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١٥٥/١١/م.و.هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الطاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسنتين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (١٣/١١/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المحكمة: المحكمة الشرعية.

القاضي: القاضي الشرعي.

القانون: قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

المأذون الشرعي: الشخص المفوض بتوثيق عقود الزواج وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

المادة (٢)

يشترط فيمن يتقدم لمهنة المأذون الشرعي ما يلي:

١. أن يكون مسلماً فلسطينياً الجنسية.

٢. أن لا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة أو الشريعة والقانون من جامعة معترف بها.

٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف أو الأمانة ما

لم يرد إليه اعتباره.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

٥. لائقاً صحياً سليم الحواس، غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية.
٦. مقيماً في المنطقة التي يعمل فيها إقامة دائمة.
٧. أن يقدم إقراراً خطياً بعدم ممارسة أي عمل أو وظيفة عامة أو خاصة.

المادة (٣)

يعلن المجلس عند الحاجة عن مهنة مأذون شرعي في أي محكمة بالطرق التي يراها مناسبة ويعين مدة لتقديم الطلبات.

المادة (٤)

تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى المجلس ويرفق بها ما يلي:

١. صورة مصدقة عن إثبات الشخصية.
٢. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.
٣. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
٤. شهادة مصدقة عن حسن السيرة والسلوك.
٥. شهادة مصدقة عن الخلو من السوابق.
٦. شهادة مصدقة عن اللياقة الصحية.
٧. صور شخصية عدد (٤) "٤×٦".
٨. السيرة الذاتية.

المادة (٥)

١. يعقد للمتقدمين اختباراً شفوياً وتحريراً من قبل لجنة يؤلفها رئيس المجلس من أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية رئيساً وعضوية قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يختارهما المجلس وتكون مهمة اللجنة تدقيق الطلبات وتحديد المكان والزمان ووضع الأسئلة والتصحيح.

٢. يكون الاختبار في الأمور التالية:

أ. المسائل الفقهية في أحكام الزواج والطلاق — على القول الراجح من مذهب الأمام أبي حنيفة

— والمواد القانونية المتعلقة بالعقد.

ب. قواعد اللغة العربية.

ت. قواعد الخط والإملاء.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (٦)

١. يكون الحد الأعلى لعلامة التحريري ٧٠% والحد الأدنى ٥٠% ويكون الحد الأعلى لعلامة الشفوي ٣٠% والحد الأدنى لها ٢٠%.
٢. يكون المتقدم ناجحاً في الاختبار إذا حصل على الحد الأدنى في كلا الاختبارين وهي ٧٠%.

المادة (٧)

ترفع اللجنة المذكورة في المادة (٥) من هذه اللائحة الطلبات بعد استكمال إجراءاتها مع بيان رأيها لرئيس المجلس، ويصدر الرئيس قراره بمنح رخصة للمأذون الشرعي لمزاولة عمله لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (٨)

تقوم المحكمة بتدريب المأذون على توثيق العقود والتأكد من صلاحيته للعمل قبل أن يباشر وظيفته.

المادة (٩)

على المأذون التأكد من سلامة سجل العقود وخلوه من النقص قبل استلامه ويقوم بفهرسته وتجليده وصونه من العبث والكشط والشطب والتحشية والإضافة وكتابة القسائم بخط واضح بالحبر السائل الأسود.

المادة (١٠)

يجري المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التي يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (١١)

على المأذون إجراء العقد في مجلس شرعي معتبر وتعبئة القسائم جميعها وتوقيعها من كافة الأطراف في المجلس نفسه.

المادة (١٢)

على المأذون أن يكون حسن الهيئة باعتباره مناب القاضي في توثيق العقود.

المادة (١٣)

على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

١. إحالة مضبطة الزواج من المحكمة والتأكد من توقيع فضيلة القاضي وختم المحكمة.
٢. شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

٣. أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط صحة العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد وفق احكام القانون.
٤. إذن القاضي في الحالات التي نص عليها القانون.
٥. موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.
٦. ابراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم.
٧. التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والتثبت منها عند توثيق العقد.

المادة (١٤)

إذا تعذر الحصول على احدى الوثائق اللازمة لإثبات ما ورد في المادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر إلى القاضي للتحقيق فيه ويبلغ المأذون خطياً بنتيجة التحقيق.

المادة (١٥)

يختص بإجراء العقد مأذون المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المخطوبة، وإذا لم يكن للمخطوبة محل إقامة دائم فلرئيس المجلس الإذن بإجرائه في مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٦)

في حال حدوث خطأ حين إجراء العقد وتوثيقه يراجع المأذون المحكمة بالسرعة الممكنة لتصحيحه وفق الاصول والإجراءات المتبعة.

المادة (١٧)

١. يقدم المأذون طلباً في حال سفره خارج البلاد يبين فيه سبب السفر والمدة التي سيقضيها فقط.
٢. إذا كان السفر للحج للمرة الأولى أو للعلاج له ولزوجته وأصوله وفروعه فيثبت ذلك بتقرير طبي معتمد يحتفظ بدوره في إجراء العقود حسب الأصول.
٣. يقوم المأذون بتسليم دفتر المأذونية قبل سفره ويسجل ذلك بمحضر رسمي بعد تسديد الرسوم وإبراء ذمته من أي التزامات مالية.

المادة (١٨)

تحتفظ المحكمة بسجل للمأذونين تدون فيه أسماءهم وعناوينهم ومكان اقامتهم.

المادة (١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

إذا كان للمنطقة أو البلدة الواحدة أكثر من مأذون تتولى المحكمة توزيع العقود بينهم بالتساوي ويعد سجل لهذه الغاية.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (٢٠)

يحظر على المأذون إجراء عقد زواج مسلمين غير فلسطينيين أو مسلم من كتابية إلا بعد موافقة رئيس المجلس الخطية وعلى القاضي التحقق بنفسه من توافر الشروط اللازمة قبل رفع المعاملة لرئيس المجلس.

المادة (٢١)

إذا خلت منطقة من مأذونها كلف القاضي أحد المأذونين التابعيين للمحكمة لإجراء العقود فيها إلى أن يعين لها مأذون أو يحضر مأذونها الغائب.

المادة (٢٢)

ينقل المأذون من منطقة إلى منطقة أخرى بقرار من رئيس المجلس بناءً على تنسيب القاضي بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة (٢٣)

في حال مخالفة المأذون أي حكم من أحكام هذه اللائحة يجوز لرئيس المجلس إلغاء الترخيص الممنوح له.

المادة (٢٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

المادة (٢٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م

٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء